كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث
اقربهم بالميت فبنت الاخت اقرب من ابن
بنت الاخ لامها اقرب وانما استووا في درجة
القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت
كلاهما لاب وام اولاب احداهما لاب وام
والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها
ولد العصبة التي هو ابن الاخ ثم ان المصنف
قال ها هنا فولد العصبة وقال في الصنف
الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث
هناك ولد صاحب الفرض فقط ولا يتصور
في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة
وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان
ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد
البنات وولد العصبة في البطن الثاني
من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن

الابن

الابن او صاحبة فرض كبنت ابن الابن
فذكر ولد الوارث مكان صاحب الفرض
اختصارا في العبارة واختار في الصنف
الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه
ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذوي
الارحام وذلك لان ولد صاحب الفرض
في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط
وولد ذوي الرحم انما هو في البطن الثاني
وما بعده فلا يتساويان في الدرجة
بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة
ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت
الاخت ولو كان اي بنت ابن الاخ وابن
بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار
الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل
الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل
في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)